



مصدر الصورة: ADAMDAR/CA

تقريران لمبادرة مراقبة المحاكمات يبيّنان الحاجة إلى إنشاء محكمة دستورية في تونس

يمكن نسب هذا البيان إلى متحدّث باسم مؤسسة كلوني للعدالة. لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال على العنوان:

media@cfj.org

24 حزيران/يونيو 2021

التهم

أمنة الشرقي: "التحريض على الكراهية بين الأديان باستعمال الوسائل العدائية أو العنف" و"النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص لها"

مريم البريري: "الكلام المسيء"

النتائج

أمنة الشرقي: أُدين وت حكم عليها بالسجن ستة أشهر؛ حصلت على اللجوء في ألمانيا

مريم البريري: ما زالت محاكمتها مستمرة

خبراء مبادرة مراقبة المحاكمات

أمنة الشرقي: نوكس تايمز، المستشار الخاص السابق للأقليات الدينية في وزارة الخارجية الأمريكية.

مريم البريري: الأستاذة ميلا فيرستيج، مديرة برنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا

على تونس إنشاء محكمتها الدستورية التي طال انتظارها في ظلّ استمرار السلطات في إساءة استخدام القوانين غير الدقيقة والغامضة لغايات استهداف حرية الكلام التي يُنظر إليها على أنها منتهكة أو مسيئة ولقمع حرية التعبير، وفق ما ورد في تقريرين لمبادرة مراقبة المحاكمات تناولا قضيتين ضدّ مدوّنتين تونسيّتين.

وقد أدينّت أمنة الشرقي وحكم عليها بالسجن ستة أشهر مع غرامة مالية لقيامها بإعادة نشر قصيدة ساخرة حول كوفيد-19 على صفحتها على موقع فيسبوك. وأدانها السلطات التونسية بتهمة "التحريض على الكراهية بين الأديان باستعمال الوسائل العدائية أو العنف" و"النيل من إحدى الشعائر الدينية المرخص لها"، وذلك لأنّ القصيدة التي أعادت نشرها قد كُتبت بشكل يشبه النص القرآني. ومنح تقرير الإنصاف الذي أعدته مبادرة مراقبة المحاكمات محاكمة الشرقي درجة D (على سلم من A إلى F مع اعتبار درجة F هي الأسوأ). من جهة أخرى، تخضع مريم البريري للمحاكمة حالياً لانتهائها قانون الاتصالات التونسي على خلفية نشر تدوينة لها على موقع فيسبوك حول وحشية الشرطة. وإذا استنتجت المحكمة أنّ البريري مذنب، فستواجه المتهمه عقوبة السجن لسنتين. وتحثّ مؤسسة كلوني للعدالة السلطات التونسية على إسقاط التهم ضدّها؛ فيما تستمر مبادرة مراقبة المحاكمات بمراقبة قضيتها.

وليس كلّ من القضيتين السابقتين قائمة بذاتها، فقد **لاحظ** المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد أنّه، "وفي غياب قانون أو سياسة محدّدة تعاقب على التجديف في تونس، تستخدم مقتضيات عديدة موجودة لتحقيق غايات مماثلة. نسجاً على المنوال نفسه، وكما **وثقت** منظمة العفو الدولية، تُسجّل في تونس "زيادة مطردة في الملاحقات القضائية على المشاركات على فيسبوك التي تكشف حالات الفساد المزعوم، أو تنتقد السلطات، أو تُعدّها "سيء" إلى المسؤولين على الإنترنت." ويبقى من الضروري إنشاء محكمة دستورية للتدقيق في القوانين غير الواضحة التي تمّ الاستناد إليها في هاتين القضيتين، علماً أنّ إنشاء المحكمة الدستورية في تونس قد طال انتظاره وقد كان مقرّراً في عام 2015، ولكن وصل إلى طريق مسدود **بإحالة** من الرئيس التونسي على خلفية صراع داخلي على السلطة.

"على تونس أن تتوقف عن استغلال القوانين الفضفاضة وغير المحدّدة لتجريم الكلام الذي ترى فيه "تجديفاً" لأنّ هذه القوانين تنتهك المعايير الدولية وتقوّض الدور الريادي لتونس في منطقة الشرق الأوسط"، هذا ما صرّح به خبير مبادرة مراقبة المحاكمات نوكس تايمز، المستشار الخاص السابق للأقليات الدينية في وزارة الخارجية الأمريكية. من جهتها، أضافت الأستاذة ميلا فيرستيج، مديرة برنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة فيرجينيا وخبيرة مبادرة مراقبة المحاكمات المكلفة بمراقبة قضية مريم البريري بقولها: "على تونس أن تستكمل عملية إنشاء المحكمة الدستورية التي تكون قادرة على جعل قوانينها متسقة مع معايير حقوق الإنسان وعلى توفير سبل الانتصاف عن انتهاكات الحقوق الدستورية."

عقدت محاكمة أمانة الشرقي في تموز/يوليو 2020 وامتدت ليوم واحد على خلفية اللجوء المتزايد من قبل السلطات التونسية إلى استغلال القوانين الفضفاضة للمعاينة على الكلام الذي ينظر إليه على أنه مهين للإسلام. وكانت الشرقي قبل محاكمتها قد تلقت رسائل من أشخاص يهدّون بقتلها واغتصابها لإعادة نشرها قصيدة "سورة كورونا"، وهي موضوع الدعوى.

وقد استنتج تقرير الإنصاف الذي أعدّه نويس تايمز أنّ القوانين التي لجأت إليها السلطات لمفاضة الشرقي - وتحديدًا الفصلين 52 و53 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011- "تخفق في تعريف مصطلحات غامضة"، وفضفاضة، تدرج "سلوكاً لا يشكل بالضرورة تحريضاً"، كما تسمح بفرض عقوبات مفرطة. ويستنتج التقرير أيضاً أنّ الملاحقة لم تقدّم أي دليل يثبت الذنب، ويشير إلى أنّ "إدانة السيدة الشرقي انتهكت حقها في افتراض براءتها". وهذا ما يعكس مشكلة أوسع حيث نادراً ما يقدم المدعون عروضا في المحاكمة بسبب عوامل مختلفة، بما في ذلك عبء القضايا.

علاوة على ذلك، استنتج تقرير الإنصاف أيضاً ما يلي:


- شابت محاكمة السيدة الشرقي انتهاكات لحقها في الاستعانة بمحام، وحقها في أن تمثل أمام هيئة قضائية محايدة. وقد مُنعت محامها من حضور استجوابها السابق للمحاكمة لدى مكتب المدعي العام، في خطوة أصبحت على ما يبدو ممارسة شائعة في السنوات الأخيرة، وقد "حلّ القاضي فعلياً محلّ المدعي العام".
- "لم يكن من المتوقع أنّ نشر قصيدة عن أزمة صحية عامة يمكن أن يوصف بأنه نشاط جرمي، وبالتالي فقد انتهكت ملاحقة السيدة الشرقي مبدأ الشرعية. كذلك الأمر، فإنّ مشاركة "سورة كورونا" تعتبر خطاباً محمياً حول موضوع يتعلّق بالمصلحة العامة، وبالتالي فإنّ إدانتها تنتهك حقها في حرية التعبير، لأنّ ملاحقتها وإدانتها لم تستوفيا المعايير الدولية لتقييد الكلام.

في أكتوبر 2020، نشرت مريم البربري على صفحتها على فيسبوك تعليقات رداً على مقطع فيديو متداول لشرطي يضرب شخصاً ما. ولهذا السبب، تواجه البربري تهماً بموجب الفصل 86 من قانون الاتصالات، الذي يجرم "إيذاء الآخرين" عن قصد أو عن عمد عبر شبكات الاتصالات العامة. وتستند التهم إلى شكوى تقدّم بها أحد ضباط الشرطة الذي قال إنّه شعر هو وآخرين بالإهانة من تدوينة البربري. وعُيّنَت الجلسة التالية في قضيتها يوم 28 حزيران/يونيو 2021.

وقد استنتجت الأستاذة ميلا فيرستيج أنّ ملاحقة البربري تنتهك حقها في حرية التعبير. وعلى وجه الخصوص، يستنتج التقرير أنّ صياغة الفصل 86 من قانون الاتصالات "غير دقيقة وغامضة ولا تحدّد السلوك المجرّم"، ما يمنح السلطات صلاحية تقديرية مفرطة، ويجعل الفصل غير متسق مع مبدأ الشرعية. علاوة على ذلك، استنتج التقرير أيضاً أنّ "حماية الأمين العام ومسؤولي الأمن الآخرين من جرح مشاعرهم بسبب التعليقات النقدية لا تعتبر هدفاً مشروعاً" لتقييد الحق في حرية الكلام، وأنّ الملاحقة الجنائية ليست ضرورية ولا متناسبة. ودعت الأستاذة فيرستيج إلى إنشاء محكمة دستورية بأقرب وقت ممكن عملياً، بحيث يمكن إخضاع الفصل 86، وغيره من القوانين التي تطرح إشكاليات، للتدقيق اللازم من أجل ضمان امتثالها للدستور التونسي لسنة 2014، وللمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

للاطلاع على تحليل قانوني كامل لهذه الإجراءات، يرجى الاطلاع على التقريرين المتعلّقين بقضية الأنستين [الشرقي والبربري](#)

حول مبادرة مراقبة المحاكمات التابعة لمؤسسة كلوني للعدالة



تقوم مبادرة مراقبة المحاكمات (TrialWatch®) التي أطلقها مؤسسة كلوني للعدالة برصد وتصنيف نزاهة محاكمات الأفراد المعرضين للخطر من حول العالم، بمن فيهم الصحفيون، والنساء والفتيات، والأقليات الدينية، والأشخاص المثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيو الجنس، والمدافعون عن حقوق الإنسان. وباستخدام هذه البيانات، تدافع مبادرة مراقبة المحاكمات عن الضحايا وهي تعمل على إعداد ترتيب عالمي للعدالة بقياس مدى امتثال المحاكم الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.